|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/WG.6/39/IRL/3 |
| شعار الأمم المتحدة | **الجمعية العامة** | Distr.: General12 August 2021ArabicOriginal: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

**الدورة التاسعة والثلاثون**

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

 موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن أيرلندا[[1]](#footnote-2)\*

 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

 أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز ل‍ 35 ورقة معلومات([[2]](#endnote-1)) مقدمة من جهات صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

 ثانياً- المعلومات المقدَّمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- أفادت اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة، وهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بأن التشريعات التي تنظم حيز المجتمع المدني، بما في ذلك التعريف الواسع النطاق ل‍ "الأغراض السياسية" في قانون الانتخابات لعام 1997، تقيد مشاركة المجتمع المدني([[3]](#endnote-2)). وأوصت بأن تعيد أيرلندا النظر في القانون لمنع تقييد المجتمع المدني([[4]](#endnote-3)).

3- وأشارت اللجنة الأيرلندية إلى عدم وجود تشريعات فعالة بشأن جرائم الكراهية أو خطاب الكراهية، وإلى أن الرُّحل والسود يعانون من ارتفاع معدلات التمييز في سوق العمل([[5]](#endnote-4)). وأوصت اللجنة الأيرلندية بأن تضع أيرلندا تدابير تشريعية لمكافحة التحريض على الكراهية وخطاب الكراهية على الإنترنت، وأن تتخذ تدابير للتصدي للتمييز في مكان العمل، وأن تضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية مستنيرة بمعايير حقوق الإنسان([[6]](#endnote-5)).

4- وعلى الرغم من الالتزام بإصلاح الشرطة، أشارت اللجنة الأيرلندية إلى عدم وضوح الأطر الزمنية للتنفيذ. ولا يزال السجناء المحبوسون احتياطياً والأشخاص المحتجزون لأسباب تتعلق بالهجرة يتقاسمون الزنازين مع السجناء المحكوم عليهم، ويُطلب من بعض السجناء "إفراغ دَلو فضلاتهم"([[7]](#endnote-6)). وأوصت اللجنة الأيرلندية بأن تقدم أيرلندا تفاصيل عن تنفيذ إصلاح ضبط الأمن، وخطة محددة زمنياً لمعالجة ظروف الاحتجاز([[8]](#endnote-7)).

5- وأبلغت اللجنة الأيرلندية عن نقص الموارد في نظام المساعدة القانونية الجنائية ومتطلبات المساهمة المالية باعتبارهما عائقين أمام الوصول إلى العدالة، ولا سيما بالنسبة لذوي الدخل المنخفض والنساء وضحايا الاتجار والاستغلال في العمل، وطالبي الحماية الدولية، والرُّحل، والروما، والأشخاص ذوي الإعاقة، وفئات الأقليات الإثنية. ولا يمكن لمجلس المساعدة القانونية أن يمثل الأفراد أمام هيئات شبه قضائية تنظر في قضايا الرعاية الاجتماعية والإسكان والعمالة والمساواة. وأوصت اللجنة الأيرلندية بأن تمضي أيرلندا قدماً في إصلاح خطط المساعدة القانونية([[9]](#endnote-8)).

6- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، أشارت اللجنة الأيرلندية إلى عدم ملاءمة النظام الإداري، وعدم تقديم خدمات متخصصة([[10]](#endnote-9)). وأوصت بأن ترسي أيرلندا عملية تحديد الهوية، ومبدأ عدم العقاب، والحق في المساعدة المتخصصة على أساس قانوني([[11]](#endnote-10)).

7- وأفادت اللجنة الأيرلندية بأن فجوة الأجور بين الجنسين تبلغ نحو 14 في المئة([[12]](#endnote-11)). وأوصت بمعالجة هذه الفجوة، بما في ذلك من خلال التشريعات([[13]](#endnote-12)).

8- وظل التقدم المحرز في أزمة الإسكان بطيئاً، حيث تتأثر فئات معينة بشكل غير متناسب، منها الأطفال والرُّحل والروما واللاجئون وضحايا العنف المنزلي والأشخاص ذوو الإعاقة([[14]](#endnote-13)). وأوصت اللجنة الأيرلندية بأن تعترف أيرلندا بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحق في السكن، في الدستور الأيرلندي، وأن تكفل السكن الميسور التكلفة بالقدر اللازم([[15]](#endnote-14)).

9- وجادلت اللجنة الأيرلندية بأن الدولة لم تكفل إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في مغاسل المجدلية، ودور ‘الأم والابن‘ (Mother and Baby Homes)، والمدارس الإصلاحية والصناعية، وأماكن رعاية الأطفال، وفيما يتعلق ببضع الارتفاق. وأظهر التقرير النهائي للجنة التحقيق المعنية بمنازل ’الأم والابن‘ في كانون الثاني/يناير 2021 الحاجة إلى تغيير منهجي لضمان المساءلة([[16]](#endnote-15)). وأوصت اللجنة الأيرلندية بأن تقوم أيرلندا بإصلاح نهج التحقيق في الانتهاكات التاريخية لحقوق الإنسان لضمان إجراء تحقيقات فعالة ترتكز على الضحايا([[17]](#endnote-16)).

10- وذكرت أن المادة 41-2-2 من الدستور تكرس مواقف نمطية بشأن دور المرأة، وأن تعديلاً لمشروع القانون الدستوري (دور المرأة) لا يزال معلقاً([[18]](#endnote-17)). وأوصت اللجنة الأيرلندية بتعديل المادة 41-2-2 لضمان حيادها الجنساني والاعتراف بأعمال الرعاية([[19]](#endnote-18)).

11- وفيما يتعلق بالعنف الجنساني، أشارت اللجنة الأيرلندية إلى محدودية خدمات الدعم المتاحة، ولا سيما في المناطق الريفية. وكان هذا الأمر مثيراً للقلق بشكل خاص خلال جائحة كوفيد-19، عندما ازداد العنف المنزلي([[20]](#endnote-19)). وأوصت اللجنة الأيرلندية بأن تكفل أيرلندا أن تكون الخدمات المقدمة للضحايا كافية وألا تكون محدودة بالجغرافيا أو بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة([[21]](#endnote-20)).

12- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: يلزم إصلاح الإطارين التشريعي والسياساتي للوفاء بمعايير اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ لا تزال أيرلندا تعرف أحد أدنى معدلات توظيفهم في الاتحاد الأوروبي؛ ولا يزال التقدم المحرز في توفير الرعاية لذوي الإعاقة خارج مؤسسات الإقامة بطيئا؛ ولا يزال الإيداع والعلاج غير الطوعي في مؤسسات الصحة العقلية موجودا؛ كما أن كوفيد-19 قد فاقم المخاوف([[22]](#endnote-21)).

13- وأوصت اللجنة الأيرلندية بأن تقوم أيرلندا بما يلي: وضع إصلاح تشريعي للامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واعتماد انتقال قائم على حقوق الإنسان من كوفيد-19 يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واتخاذ تدابير إيجابية لزيادة فرص توظيفهم([[23]](#endnote-22)).

14- ويعاني الرُّحل من تمييز منهجي في التوظيف والتعليم والصحة والإسكان، وهم أكثر عرضة للإصابة بكوفيد-19. وخلصت المحكمة العليا إلى أن اعتراف الدولة بالرُّحل كأقلية عرقية عام 2017 لم يكن له أي أثر قانوني، وأن الاستراتيجية الوطنية لإدماج الرُّحل والروما للفترة 2017-2021 تفتقر إلى محددات واضحة. وعلى الرغم من زيادة الخفض التدريجي لأموال الإسكان، لا تزال هناك تناقضات بين السلطات المحلية([[24]](#endnote-23)).

15- وأوصت اللجنة الأيرلندية بأن تكفل أيرلندا وجود استراتيجية خلافة ذات موارد جيدة وقابلة للقياس ومحددة زمنياً، وأن تعطي الأولوية لتدابير مكافحة التمييز، وأن تخضع السلطات المحلية التي لا توفر أماكن إقامة خاصة بالرُّحل للجزاءات([[25]](#endnote-24)).

16- وفيما يتعلق بالهجرة، أشارت اللجنة الأيرلندية إلى الاستبدال المعتزم لنظام منح اللجوء التلقائي. واستمرت حالات التأخير الطويلة في تحديد ملتمسات الحماية الدولية، في حين قيد قانون الحماية الدولية لعام 2015 لم شمل الأسر، وليس هناك سبيل للإقامة للأشخاص غير الموثقين([[26]](#endnote-25)).

17- وأوصت اللجنة الأيرلندية بأن تعطي أيرلندا الأولوية لإنشاء دائرة جديدة لدعم الحماية الدولية، وأن تعالج حالات التأخير في البت في الملتمسات، وأن تعدل قانون عام 2015 لتعريف "فرد الأسرة" بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تضع خطة لتسوية الوضعية القانونية للأشخاص غير الموثقين([[27]](#endnote-26)).

 ثالثاً- المعلومات المقدَّمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

 ألف- نطاق الالتزامات الدولية([[28]](#endnote-27)) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان([[29]](#endnote-28))

18- أوصى مختلف أصحاب المصلحة بأن تصدق أيرلندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب([[30]](#endnote-29))، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلِّق بإجراء تقديم البلاغات([[31]](#endnote-30))، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية([[32]](#endnote-31))، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة([[33]](#endnote-32))، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري([[34]](#endnote-33)).

 باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان‬([[35]](#endnote-34))

 لا ينطبق

 جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

 1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

 المساواة وعدم التمييز([[36]](#endnote-35))

19- أوصى ثلاثة من أصحاب المصلحة بأن تأخذ أيرلندا بتشريع يحظر التنميط الإثني من جانب الشرطة([[37]](#endnote-36)). وأوصت الوقة المشتركة 9 بتدريب موظفي إنفاذ القانون على التمييز ضد الرُّحل والروما**(****[[38]](#endnote-37))**.

20- وأفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان) بأن التمييز يستهدف اللاجئين والمهاجرين والأشخاص المنحدرين من أصل آسيوي خلال جائحة كوفيد-19([[39]](#endnote-38)). وأعربت الوقة المشتركة 9 عن قلقها إزاء استمرار العنصرية ضد الرُّحل والروما، مع تزايد حالات الإبلاغ خلال هذه الجائحة([[40]](#endnote-39)).

21- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بأن تدين أيرلندا جرائم التمييز والكراهية وأن تكفل وضع تدابير طارئة وتطبيقها بطريقة غير تمييزية([[41]](#endnote-40)).

22- وأعربت رابطة الأيرلندي المختلط الأعراق عن قلقها لكون لجنة التحقيق المعنية بمنازل ’الأم والابن‘ لم تقدم أي توصيات بشأن الأطفال مختلطي العرق. وأفادت اللجنة بأن الأطفال مختلطي الأعراق يعانون من التمييز العنصري وكانوا هدفاً لإجراء تجارب لقاحات غير قانونية([[42]](#endnote-41)).

23- وأوصت رابطة الأيرلندي المختلط الأعراق أيرلندا بما يلي: تقديم اعتذار من الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي عانى منها الأطفال مختلطو الأعراق أثناء وجودهم في مؤسسات أو في أسر غير مناسبة؛ وتوفير سبل انتصاف/جبر للأطفال مختلطي الأعراق؛ والأخذ بسياسات مناهضة للعنصرية في جميع هيئات رعاية الطفل التابعة للدولة([[43]](#endnote-42)).

24- وأعربت المنظمة الإنمائية للاجئين وطالبي اللجوء (منظمة دوراس) عن قلقها إزاء زيادة الحوادث العنصرية والتحريض على الكراهية من جانب جماعات الكراهية اليمينية المتطرفة([[44]](#endnote-43)). وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (مجلس أوروبا) والورقة المشتركة 9 بأن أيرلندا لم تجدد خطة عملها الوطنية لمكافحة العنصرية منذ عام 2008، وأنه لا توجد أحكام في القانون الجنائي تعرف الجريمتين العنصريين، كراهية المثليين/المتحولين جنسياً، باعتبارها جرائم محددة([[45]](#endnote-44)).

25- وأوصى ثلاثة من أصحاب المصلحة أيرلندا بوضع خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة العنصرية بمؤشرات وأطر زمنية وموارد واضحة([[46]](#endnote-45)). وأوصى أصحاب المصلحة بأن تتسم خطة العمل بما يلي: تمتثل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وتتصدى للتمييز ضد الرُّحل والروما؛ وتعزز فرص الوصول إلى سوق العمل؛ وتدمج المهاجرين وطالبي الحماية الدولية([[47]](#endnote-46)). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تضع أيرلندا استراتيجية جديدة لمكافحة العنصرية تركز على أضعف المجتمعات المحلية([[48]](#endnote-47)).

26- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ومنظمة حقوق المهاجرين واللاجئين إلى عدم وجود أحكام قانونية تعتبر الدوافع العنصرية أو غيرها من دوافع الكراهية ظروفاً مشددة للجرائم الجنائية، وأن قانون حظر التحريض على الكراهية لعام 1989 غير فعال([[49]](#endnote-48)). وأوصى ثلاثة من أصحاب المصلحة أيرلندا بسن تشريع جديد بشأن خطاب الكراهية وجرائم الكراهية([[50]](#endnote-49)).

27- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تستعرض أيرلندا بانتظام القوانين والسياسات الرامية لمنع التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين([[51]](#endnote-50)). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب والورقة المشتركة 5 بتعديل قوانين المساواة في العمالة وتكافؤ الوضع ليدرج من بين أسسه الهوية الجنسانية وحماية المتحولين جنسياً([[52]](#endnote-51)).

 التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان([[53]](#endnote-52))

28- ذكرت منظمة أوكسفام أن انتهاكات حقوق الإنسان منتشرة على نطاق واسع في سلاسل القيمة العالمية للشركات التي تزاول أعمالاً تجارية في أيرلندا. ولا توجد لوائح ملزمة قانوناً في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لوقف الانتهاكات ذات الصلة، ولا تؤيد أيرلندا بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان إلا على أساس طوعي([[54]](#endnote-53)).

29- وأشارت أوكسفام إلى أن قدرة بلدان أخرى على زيادة الإيرادات تقوض بسبب التهرب الضريبي، وأن دور أيرلندا في التهرب الضريبي الدولي موثق توثيقاً جيداً([[55]](#endnote-54)).

30- وأبلغت منظمة أوكسفام بأن أيرلندا لم تؤيد الآليات التي اقترحتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية لزيادة إمدادات لقاح كوفيد-19([[56]](#endnote-55)).

31- ودعا تحالف أيرلندا 2030 إلى أن تسعى أيرلندا إلى تحقيق انتعاش تحويلي من كوفيد-19 يدمج حماية حقوق الإنسان ويعطي الأولوية لغايات أهداف التنمية المستدامة([[57]](#endnote-56)).

32- وأوصى تحالف أيرلندا 2030 أيرلندا بتوفير موارد إضافية لمساعدة البلدان النامية على التصدي للأزمة الصحية التي أعقبت كوفيد-19([[58]](#endnote-57)).

33- وذكر فرع أيرلندا لجمعية أصدقاء الأرض أن أيرلندا أخفقت في تحقيق أهداف الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمناخ لعام 2020، وأن الالتزامات لا تتماشى مع طموح اتفاق باريس([[59]](#endnote-58)). وأوصى فرع أيرلندا لجمعية أصدقاء الأرض أيرلندا بتنفيذ خطة العمل المناخية لعام 2019، والمضي قدماً في إطار التكيف مع تغير المناخ، ولا سيما الكيفية التي ستُحمى بها الفئات المهمشة([[60]](#endnote-59)).

34- وأوصى فرع أيرلندا لجمعية أصدقاء الأرض أيرلندا بالمضي قدماً في التزاماتها المتعلقة بسياسة التعاون الدولي، بما في ذلك تنقيح استراتيجية أيرلندا للتجارة والاستثمار لتشمل تعزيز حقوق الإنسان وحماية البيئة([[61]](#endnote-60)).

 حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

35- ذكرت الورقة المشتركة 5 أن تشريعات أيرلندا لمكافحة الإرهاب هي أساس المحكمة الجنائية الخاصة. وأثار استخدام المحكمة الجنائية الخاصة خارج فترة طوارئ معلنة شواغل تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة([[62]](#endnote-61)). وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تلغي أيرلندا المحكمة الجنائية الخاصة، وإلا أن تكفل حماية حقوق المحاكمة العادلة([[63]](#endnote-62)).

 2- الحقوق المدنية والسياسية

 حق الفرد في الحياة والحرّية والأمان على شخصه‬([[64]](#endnote-63))

36- جادل التحالف الدولي للدفاع عن الحريات ومنظمة الأمل الأيرلندية بأن مشروع قانون الموت بكرامة لعام 2020، المقدم من أجل تمكين الشخص من إنهاء حياته بمساعدة طبية في حالة مرض عضال، لا يفي بالتزامات أيرلندا بحماية حقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة وعدم التمييز والصحة، وحرية الضمير للعاملين في مجال الرعاية الصحية([[65]](#endnote-64)).

37- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحريات أيرلندا بمقاومة الضغوط الرامية إلى إضفاء الشرعية على القتل الرحيم والمساعدة على الانتحار، وبالاعتراف بأن هذه الممارسات تنتهك الحقوق المذكورة أعلاه، وبالالتزام بدعم الرعاية التلطيفية للأمراض الميؤوس من شفائها([[66]](#endnote-65)).

38- وفيما يتعلق بإساءة معاملة المحتجزين، أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب) بأن ترسي أيرلندا الحق في الوصول إلى محام على أساس قانوني، وأن تنشئ نظاماً مستقلاً لرصد مراكز الشرطة([[67]](#endnote-66)). وأوصت الورقة المشتركة 5 بتسريع تنفيذ المادة 9 من قانون العدالة الجنائية لعام 2011، بحيث يكفل حق الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة في الوصول إلى محام([[68]](#endnote-67)).

 إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون‬([[69]](#endnote-68))

39- كررت مجموعة الدول المناهضة للفساد (مجلس أوروبا) مناشدتها أيرلندا إصلاح عمليات تعيين القضاة وترقيتهم([[70]](#endnote-69)).

40- وأبلغت مراكز المشورة القانونية المجانية والحركة الأيرلندية للرُّحل عما يلي: فيما يتعلق بالتمثيل والمشورة القانونيين في إطار خطة المعونة المدنية الممولة من الدولة في أيرلندا، على طالبيها دفع مساهمة مالية، إلا في حالات العنف المنزلي؛ وأن فترات الانتظار طويلة؛ وأن المساعدة القانونية لا تشمل الأراضي أو عمليات الإخلاء؛ وأن مجلس المساعدة القانونية ممنوع قانوناً من توفير تمثيل أمام العديد من الهيئات شبه القضائية. وقد التزمت وزارة العدل باستعراض الخطة عام 2021([[71]](#endnote-70)).

41- وأوصت مراكز المشورة القانونية المجانية أيرلندا بأن تلتزم بإجراء استعراض شامل ومستقل لنظام المساعدة القانونية المدنية، وأن تكفل المساواة في المعاملة أمام المحاكم([[72]](#endnote-71)).

42- وأشار مكتب أمين مظالم الأطفال إلى أن سن المسؤولية الجنائية حدد في 12 سنة بالنسبة لمعظم الجرائم و10 سنين بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة بموجب قانون الأطفال لعام 2001([[73]](#endnote-72)). وأوصى مكتب أمين مظالم الأطفال أيرلندا باستعراض قانون الطفل لعام 2001، لرفع الحد الأدنى للسن تمشياً مع توصيات لجنة حقوق الطفل**(**[[74]](#endnote-73)**).**

43- واعتبرت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي خطة دعم دفع كفالة الأطفال المشتبه في ارتكابهم جريمة جنائية، مما يسمح للمشتبه فيهم بالبقاء في المجتمع المحلي، ممارسةً واعدةً([[75]](#endnote-74)).

44- وأوصى الاتحاد الأيرلندي لإصلاح النظام الجزائي والورقة المشتركة 5 بأن تستخدم أيرلندا التدابير التي أخذ بها بنجاح من أجل خفض عدد نزلاء السجون خلال جائحة كوفيد-19، لإنهاء الاكتظاظ([[76]](#endnote-75)).

45- وأوصى الاتحاد الأيرلندي لإصلاح النظام الجزائي والورقة المشتركة 5 بأن تنشئ أيرلندا آلية وقائية وطنية مستقلة وفعالة لتفتيش جميع أماكن الاحتجاز، وآلية مستقلة لتلقي شكاوى السجناء([[77]](#endnote-76)).

46- وأوصى الاتحاد الأيرلندي لإصلاح النظام الجزائي بضمان احتجاز السجناء المحبوسين احتياطياً والسجناء المحكوم عليهم منفصلين عن بعضهم**(**[[78]](#endnote-77)**).**

 الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية‬([[79]](#endnote-78))

47- أبلغت الورقة المشتركة 2 والرابطة الإنسانية الأيرلندية عن وجود خطط سطحية للحد من التمييز الديني في المدارس، حيث يسجل الطلاب في فصول دينية بشكل تلقائي ولا توجد مدارس غير دينية ممولة من القطاع العام، في حين لا يزال هناك قَسَم ديني إلزامي لتولي المناصب العليا([[80]](#endnote-79)). وسلطت الرابطة الإنسانية الأيرلندية الضوء على استمرار التمييز في الالتحاق بالمدارس، وتدريب المعلمين، وتوظيفهم، وفي إعلان المعتقد المسيحي في ديباجة الدستور([[81]](#endnote-80)).

48- وأوصت الرابطة الإنسانية الأيرلندية أيرلندا بإلغاء المنهج الدراسي المتكامل، وإلغاء المادة 37 من قانون المساواة في العمل لعام 1998 بحيث يحظر التمييز لأسباب دينية، وإلغاء/استبدال البيان الوارد في ديباجة الدستور، وإلغاء شرط أداء قَسَم ديني([[82]](#endnote-81)). وأوصت الورقة المشتركة 2 بتوفير إمكانية الالتحاق بالمدارس غير الدينية وبالتعليم العلماني، وتنظيم استفتاء لإلغاء القَسَم الديني الإلزامي([[83]](#endnote-82)).

49- وأعرب فرع أيرلندا لجمعية أصدقاء الأرض عن قلقه إزاء محدودية التشاور، مع بعض المنظمات غير الحكومية، بشأن الاستعراض الدوري الشامل([[84]](#endnote-83)). وأوصى فرع أيرلندا لجمعية أصدقاء الأرض بأن تعالج أيرلندا مسألة مشاركة المجتمع المدني في الاستعراض الدوري الشامل([[85]](#endnote-84)).

50- وجادلت منظمة العفو الدولية والرابطة الإنسانية الأيرلندية بأن توسيع نطاق قانون الانتخابات لعام 1997 من حظر تمويل أي منظمة لأغراض سياسية إلى تمويل أي تغيير في سياسة الحكومة يخنق عمل منظمات الدعوة([[86]](#endnote-85)).

51- وأوصى ثلاثة من أصحاب المصلحة بتعديل قانون الانتخابات لإزالة القيود المفروضة على تمويل المنظمات التي تدعو بصورة مشروعة إلى تغيير سياسات الحكومة([[87]](#endnote-86)).

52- وذكرت الورقة المشتركة 5 بأن وزير الصحة وقع، في سياق جائحة كوفيد-19، على لوائح تقيد مجموعة من الحقوق. وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى شواغل تتعلق بعدم وجود تدقيق قبل اعتماد التشريعات أو تقييم أثر حقوق الإنسان، وبالآثار غير المتناسبة على بعض الفئات([[88]](#endnote-87)).

53- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تخضع أيرلندا جميع قوانين الطوارئ للتدقيق البرلماني قبل اعتماد التشريعات أو الاستعراض الفوري بعد اعتماد التشريعات، وأن تجري تقييمات لأثر حقوق الإنسان، وأن تكفل تخفيف الآثار غير المتناسبة من خلال الدعم([[89]](#endnote-88)).

 حظر جميع أشكال الرق([[90]](#endnote-89))

54- أبلغت منظمة دوراس والورقة المشتركة 4 بأنه لا يجري تحديد هوية ضحايا الاتجار بصورة منهجية([[91]](#endnote-90)). وأبلغت الورقة المشتركة 4 بأن الشرطة وحدها هي التي لها سلطة تحديد هوية الضحايا([[92]](#endnote-91)). وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تدرب أيرلندا جميع وحدات الشرطة على الاستخدام المتسق لآلية الإحالة الوطنية وأن تسمح لكيانات غير الشرطة بتحديد هوية الضحايا وإحالتهم([[93]](#endnote-92)).

55- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي هو أكثر الأشكال إيقاعاً للضحايا. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تحسن أيرلندا تحديد هوية الأطفال الضحايا وتقديم المساعدة إليهم عن طريق ضمان تلقي جميع الأخصائيين الاجتماعيين التدريب([[94]](#endnote-93)).

56- وأبلغت منظمة دوراس بأن تدابير حماية الضحايا لا تنطبق إلا على عدد محدود من الحالات التي تتعلق بالمهاجرين غير الموثقين من غير بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية([[95]](#endnote-94)). وأشارت منظمة دوراس إلى أن الأشخاص الذين يتم تحديد هويتهم يعيشون في مراكز اللجوء التلقائي، التي تنطوي على احتمال إعادة الاتجار بهم([[96]](#endnote-95)).

57- وأوصت منظمة دوراس وفريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر (مجلس أوروبا) أيرلندا بالاعتراف بجميع ضحايا الاتجار بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم من حيث الهجرة، ومنح الضحايا من بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية ومن غير بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية نفس الدعم، والتوقف عن إيواء ضحايا الاتجار في مراكز اللجوء التلقائي، وضمان إجراء تقييمات منتظمة ومبكرة للضعف، وتقديم الدعم للضحايا الذين تم تحديد هويتهم([[97]](#endnote-96)).

58- وأوصى فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر أيرلندا بسن حقوق قانونية في المساعدة لفائدة ضحايا الاتجار، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم من حيث الهجرة، واعتماد حكم قانوني بشأن عدم معاقبة الضحايا على تورطهم في أنشطة غير قانونية([[98]](#endnote-97)).

59- وأكدت الورقة المشتركة 4 أن أي إخفاق في ضمان الحكم بإدانات في الاتجار بالبشر يمثل إخفاقا في إقامة العدل([[99]](#endnote-98)). وأوصى ثلاثة من أصحاب المصلحة بأن تقدم أيرلنداً الجناة إلى العدالة([[100]](#endnote-99)).

60- وأكدت الورقة المشتركة 4 أن الدولة أخفقت في توفير الموارد وتنسيق جهود مكافحة الاتجار بصورة فعالة([[101]](#endnote-100)). وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تضع أيرلندا خطة عمل وطنية ثالثة لمنع ومكافحة الاتجار تشمل ميزانية ومسؤوليات وإطاراً زمنياً، وأن تعيد إنشاء وحدة مكرسة لمكافحة الاتجار([[102]](#endnote-101)).

61- وذكر الاتحاد الدولي لعمال النقل (الاتحادات العالمية) بأن خطة أيرلندا للعمالة بترتيبات غير نمطية لعام 2016 جعلت الوضع أسوأ بالنسبة للصيادين من خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية. فالتصاريح لا تمنح إلا لمن يعملون مباشرة لدى حامل رخصة الصيد عن طريق عقد كتابي لمدة 12 شهراً. ووجد الصيادون أنفسهم في أوضاع شبيهة بالعمالة المرتهنة، حيث في مقدور أرباب العمل تهديدهم بالترحيل الوشيك([[103]](#endnote-102)). وقدمت الاتحادات العالمية إلى الحكومة الأيرلندية تفاصيل عن ضحايا محتملين للاتجار بالبشر، ولكن لم تُجر إلا تحقيقات يسيرة في الادعاءات([[104]](#endnote-103)).

62- وأوصت الاتحادات العالمية أيرلندا بالتحقيق في ادعاءات الاتجار بالبشر وابتزاز العمالة في قطاع صيد الأسماك واتخاذ إجراءات بشأنها([[105]](#endnote-104)).

 الحق في الخصوصية والحياة الأُسرية‬([[106]](#endnote-105))

63- أفادت الورقة المشتركة 1 بأن لجنة حماية البيانات خلصت عام 2019 إلى أن الحقوق الفردية في الخصوصية قد انتهكت بتمديد بطاقة الخدمات العامة خارج نطاق استحقاقات الرعاية الاجتماعية الأساسية. وعلى الرغم من أن اللجنة خلصت إلى أنه يجب على الحكومة أن تتوقف عن اشتراط بطاقة الخدمات العامة كشرط مسبق للحصول على خدمات عامة أوسع نطاقاً، فقد واصلت الحكومة معالجة البيانات الشخصية، والاحتفاظ بالبيانات الشخصية "إلى أجل غير مسمى"، وحجب الخدمات بصورة غير قانونية عن المواطنين الذين لا يملكون بطاقات الخدمات العامة، ومشاطرة البيانات بصورة غير قانونية([[107]](#endnote-106)).

64- وأوصت الورقة المشتركة 1 أيرلندا بالإحجام عن مطالبة الأفراد بتقديم بياناتهم الشخصية إلى بطاقة الخدمات العامة للحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية؛ ووضع إجراءات قانونية لجمع البيانات البيومترية؛ والامتثال لاستنتاجات اللجنة، والتوقف عن حجب الخدمات عن المواطنين الذين لا يمتلكون بطاقات الخدمات العامة، وعن مشاطرة البيانات، والاحتفاظ بالبيانات الشخصية إلى أجل غير مسمى([[108]](#endnote-107)).

 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

 الحق في العمل وفي ظروف عادلة ومواتية([[109]](#endnote-108))

65- ذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية) أن التشريع الوطني لا يحمي جميع العمال من الفصل بسبب عضويتهم في نقابة عمالية أو الصلات بها([[110]](#endnote-109)).

66- وأبلغت المنظمة الأوروبية للرابطات العسكرية والنقابات العمالية أنه لم يسمح لقوات الدفاع بالانضمام إلى المؤتمر الأيرلندي لنقابات العمال، وهو الهيئة التي تهيمن على المفاوضات الوطنية بشأن الأجور. وبموجب لوائح قوات الدفاع، فإن المشاركة في أي إضراب عمالي جريمة([[111]](#endnote-110)).

67- وأفادت الورقة المشتركة 5 بأن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية والعامة، وأن مستويات المدفوعات عن إجازة الأمومة منخفضة، وأن إجازة الأمومة غير موجودة بالنسبة للمسؤولات المنتخبات. ولا تزال هناك فجوة في الأجور بين الجنسين، كما أن وضع مشروع قانون معلومات الفجوة في الأجور بين الجنسين لعام 2019 الذي يرمي إلى زيادة الشفافية ليس واضحاً([[112]](#endnote-111)).

68- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تتخذ أيرلندا تدابير لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، وتقليص الفجوة، بما في ذلك من خلال شفافية الأجور([[113]](#endnote-112)).

 الحق في الضمان الاجتماعي([[114]](#endnote-113))

69- ذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن الحد الأدنى من استحقاقات المرض وإصابات العمل والأمراض المهنية، ومساعدة البطالة للأشخاص دون سن الخامسة والعشرين، والمساعدة الاجتماعية المقدمة للأشخاص غير المتزوجين، ليس كافيا([[115]](#endnote-114)).

70- وأفادت مراكز المشورة القانونية المجانية أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 25 سنة المؤهلين للحصول على مدفوعات الضمان الاجتماعي يحصلون على مبلغ أقل من الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 25 سنة فما فوق([[116]](#endnote-115)). وأشار المركز الأيرلندي لحقوق المهاجرين أن المهاجرين من خارج الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية مستبعدون من مدفوعات الرعاية الاجتماعية التي تخضع لشرط الإقامة الاعتيادية([[117]](#endnote-116)). وأعربت اللجنة المشتركة 9 عن القلق إزاء الأثر التمييزي الذي يلحقه شرط الإقامة الاعتيادية بحصول الروما على الحماية الاجتماعية، بما في ذلك استحقاقات الأطفال([[118]](#endnote-117)).

71- وأوصت مراكز المشورة القانونية المجانية بأن تنهي أيرلندا صرف مقادير منخفضة من مدفوعات الرعاية الاجتماعية للأشخاص دون سن الخامسة والعشرين، وأن تستعرض شرط الإقامة الاعتيادية لإزالة الأثر التمييزي([[119]](#endnote-118)). وأوصت الورقة المشتركة 9 بجعل استحقاقات الأطفال من المدفوعات المعممة**(****[[120]](#endnote-119))**.

 الحق في مستوى معيشي لائق([[121]](#endnote-120))

72- ذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن الحد الأدنى المخفض لأجور البالغين الذين يعملون لأول مرة لا يكفي لمستوى معيشي لائق([[122]](#endnote-121)).

73- وأعرب مكتب أمين مظالم الأطفال عن قلقه لكون أكثر من 000 92 طفل يعيشون في فقر مستمر، مع تأثر أطفال الأسر ذات الوالد الواحد والرُّحل والروما والأطفال المهاجرين والأطفال المودعين في اللجوء التلقائي تأثراً غير متناسب([[123]](#endnote-122)). وأوصى مكتب أمين مظالم الأطفال بأن تعمل أيرلندا على القضاء على فقر الأطفال، ولا سيما بالنسبة للأطفال الأكثر تضرراً، بما في ذلك من خلال خطة عمل**(****[[124]](#endnote-123))**.

74- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه على الرغم من توصيات الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل التي حظيت بالتأييد بتحسين توافر المساكن، لا يزال عدد أكبر من الناس يعانون من التشرد أو السكن غير الملائم. وقد أصبح هذا الأمر حرجاً في سياق وباء كوفيد-19، مما أثر بشكل غير متناسب على الرُّحل والروما والمهاجرين وكبار السن([[125]](#endnote-124)).

75- وأوصى اثنان من أصحاب المصلحة بأن تحدد أيرلندا موعداً للاستفتاء على الحق الدستوري في السكن([[126]](#endnote-125)).

 الحق في الصحة([[127]](#endnote-126))

76- ذكرت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 3 أن قانون الصحة (لائحة إنهاء الحمل) لعام 2018 (القانون) ينص على الإجهاض بناء على الطلب إلى غاية 12 أسبوعاً، رهناً بفترة انتظار إلزامية مدتها ثلاثة أيام، ويسمح بالإجهاض في ظروف محدودة بعد 12 أسبوعاً، أي حالات الطوارئ، عندما يشكل الحمل "خطراً على حياة الحامل، أو ضرراً خطيراً على صحتها"، أو عندما "[يكون] مرض المرجح أن يؤدي إلى وفاة الجنين" قبل أو في غضون 28 يوماً من الولادة. وحاججت الورقة المشتركة 3 ومنظمة العفو الدولية بأن القانون صيغ من منظور الجرائم الجنائية، وليس من منظور الحصول على الرعاية الصحية، وبأن فترة الانتظار التي مدتها ثلاثة أيام تحظر على بعض النساء الحصول على الرعاية في أيرلندا([[128]](#endnote-127)). وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أنه بما أن القانون يستخدم كلمة "امرأة"، فإنه يستبعد مغايري الهوية الجنسانية حاملي صفات الجنسين وغير الثنائيين جنسياً([[129]](#endnote-128)).

77- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن على المرضى في أيرلندا أن يخوضوا غمار نظام معقد للرعاية الصحية يتسم بضعف التوزيع الجغرافي للخدمات. غير أن التطبيب عن بعد أو توفير الأدوية "عن بعد" للإجهاض المبكر، استجابة لوباء كوفيد-19، قد حسن إمكانية الحصول على الرعاية في حالة الإجهاض. وحاججت الورقة المشتركة 3 بأن مقتضى القانون الذي يسمح للأطباء برفض منح الرعاية بدعوى الاستنكاف الضميري يعوق إمكانية الإجهاض في غضون فترة الاثني عشر أسبوعا([[130]](#endnote-129)). وكان من المقرر أن تستعرض أيرلندا القانون عام 2021([[131]](#endnote-130)).

78- وأوصت الورقتان المشتركتان 3 و5 والرابطة الأيرلندية لتنظيم الأسرة بإسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض في جميع الظروف([[132]](#endnote-131)). وأوصت الورقة المشتركة 3 بما يلي: تحسين التوزيع الجغرافي لمقدمي الرعاية؛ وزيادة إمكانية وصول الممرضات والقابلات وغيرهم من الأطباء من أجل تقديم الرعاية في حالة الإجهاض؛ والإبقاء على التطبيب عن بعد كسمة دائمة للرعاية في حالة الإجهاض؛ وإلغاء مهلة الاثني عشر أسبوعاً، وفترة الانتظار البالغة ثلاثة أيام، والصياغة الغامضة فيما يتعلق بالإجهاض بسبب المخاطر الصحية والتشخيصات "المحتومة" للأجنة، ورفض تقديم الرعاية؛ وتوضيح حق مغايري الهوية الجنسانية في الحصول على الإجهاض؛ وتوفير وسائل منع الحمل مجاناً للجميع([[133]](#endnote-132)).

79- وأوصت الورقة المشتركة 3 والرابطة الأيرلندية لتنظيم الأسرة أيرلندا بإجراء استعراض مفتوح للقانون([[134]](#endnote-133)**).** وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان أن يوفر الاستعراض إطاراً متوافقاً مع حقوق الإنسان([[135]](#endnote-134)).

80- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن النشاط المناهض للإجهاض خارج مقدمي الرعاية الصحية يهدف إلى ردع الأفراد عن الحصول على الرعاية الصحية([[136]](#endnote-135)). وأوصت الورقتان المشتركتان 3 و5 أيرلندا بسن تشريعات توفر مناطق آمنة حول مقدمي خدمات الإجهاض([[137]](#endnote-136)).

81- وأدلى التحالف الدولي للدفاع عن الحريات والمركز الأوروبي للقانون والعدالة بدورهما بتعليقات وتوصيات بشأن المسائل المتصلة بالإجهاض([[138]](#endnote-137)).

82- وسجلت الورقة المشتركة 5 شواغل بشأن حماية حقوق كبار السن خلال جائحة كوفيد-19، ولا سيما عدم وجود إشراف سريري على الرعاية في دور التمريض الخاصة([[139]](#endnote-138)). وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تجري أيرلندا تحقيقاً في أثر التدابير المرتبطة بكوفيد-19 على حقوق كبار السن، وأن توفر الإشراف السريري على الرعاية في دور التمريض الخاصة([[140]](#endnote-139)).

83- وأفادت الورقة المشتركة 7 بأن جائحة كوفيد-19 أثرت تأثيراً كبيراً على فئتين رئيسيتين من الناس: كبار السن الذين اتخذت لفائدتهم تدابير "شرنقة" للتباعد الاجتماعي؛ والأشخاص من الخلفيات المحرومة([[141]](#endnote-140)).

84- وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تحلل أيرلندا الآثار الطويلة الأجل المترتبة عن "الشرنقة" على كبار السن، وأن تقدم خدمات من أجل حسن أحوالهم البدنية والعقلية، وأن تعالج أوجه التفاوت التي تواجهها الفئات المحرومة([[142]](#endnote-141)).

 الحق في التعليم([[143]](#endnote-142))

85- أعرب مكتب أمين مظالم الأطفال والورقة المشتركة 7 عن قلقهما إزاء الحرمان التعليمي، ولا سيما في أوساط الأطفال الذين لا مأوى لهم، وذوي الإعاقة، والرحل، وطالبي اللجوء، والمودعين رهن الرعاية، وأطفال الأسر ذات الوالد الواحد([[144]](#endnote-143)). وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى الحرمان في صفوف أطفال الأسر ذات الدخل المنخفض، مذ طلبت بعض المدارس "مساهمات طوعية"([[145]](#endnote-144)). وسلط مكتب أمين مظالم الأطفال الضوء على الآثار السلبية غير المتناسبة لحالات إغلاق المدارس المتصلة بكوفيد-19 على الأطفال ذوي الإعاقة والمنحدرين من خلفيات محرومة([[146]](#endnote-145)).

86- وأوصى مكتب أمين مظالم الأطفال أيرلندا بمعالجة الأسباب الجذرية للحرمان التعليمي ودعم الوصول إلى التعليم ومتابعته والتحصيل فيه([[147]](#endnote-146)). وأوصت الورقة المشتركة 7 بضمان حصول الأسر ذات الدخل المنخفض على دعم مالي لتغطية الرسوم المتصلة بالمدارس، وكون مرافق منح اللجوء التلقائي ملائمة للأطفال([[148]](#endnote-147)).

87- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى الممارسات الجيدة لدعم الطلاب من فئات محددة، بما في ذلك قرون التحسس للأطفال المصابين بالتوحد، والخدمات المقدمة للأشخاص الموجودين في نظام اللجوء([[149]](#endnote-148)).

88- وأشارت الورقة المشتركة 6 أيضاً إلى الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالإدماج الرقمي، من خلال توسيع نطاق وصول الجمهور إلى الإنترنت في المكتبات وتوفير تعلُّم المهارات الرقمية([[150]](#endnote-149)).

 4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

 النساء([[151]](#endnote-150))

89- أشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن التمويل اللازم للتصدي للعنف الجنساني لا يزال غير كاف. وأوصت بأن تمول أيرلندا الاستراتيجية الوطنية الثالثة بشأن العنف المنزلي والجنسي والجنساني([[152]](#endnote-151)).

90- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى استمرار النقص في تقديم الدعم لضحايا العنف المنزلي([[153]](#endnote-152)). وأوصت الورقة المشتركة 4 أيرلندا بزيادة أماكن إيواء الضحايا، وضمان تدريب الشرطة والمحامين والقضاة([[154]](#endnote-153)).

91- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى ارتفاع عدد النساء والأطفال الذين يلتمسون الدعم خلال جائحة كوفيد-19([[155]](#endnote-154)). وأوصت الورقة المشتركة 5 أيرلندا بزيادة التمويل المقدم إلى المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات لضحايا العنف الجنساني([[156]](#endnote-155)).

92- وأعربت المنظمة عن قلقها لكون النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بالإساءة والتحرش على الإنترنت، وبالتالي لا يتمتعن بحرية المشاركة في الحياة العامة والسياسية على الإنترنت. وعندما انتقلت المدارس إلى الإنترنت خلال وباء كوفيد-19، كانت الفتيات أكثر عرضة للتحرش والإساءة على منصات التعليم ووسائل التواصل الاجتماعي([[157]](#endnote-156)).

93- وأوصت منظمة الخطة الدولية أيرلندا بما يلي: سن مشروع قانون تنظيمي لسلامة وسائط الإعلام على الإنترنت لعام 2019؛ وتعيين مفوض السلامة الرقمية الذي اقترحته خطة عمل السلامة على الإنترنت عام 2018؛ وضمان تثقيف الأطفال حول مخاطر الفضاء الشبكي؛ وتوطين الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال على الإنترنت([[158]](#endnote-157)).

94- وأعربت منظمة أوكسفام عن قلقها إزاء عدم الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في صنع القرار الاقتصادي منذ جائحة كوفيد-19، ولكون الجائحة قد أدت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة من قبل بين الجنسين في تقاسم مسؤوليات الرعاية([[159]](#endnote-158)).

95- وأوصت منظمة أوكسفام أيرلندا بما يلي: زيادة الاستثمارات في الخدمات العامة، ولا سيما اقتصاد الرعاية؛ وضمان تعويض العاملين في مجال الرعاية بشكل مناسب؛ وإجراء استفتاء على المادة 41-2 من الدستور لتعديل اللغة بحيث تكون محايدة جنسانياً وتعترف بقيمة عمل الرعاية؛ وضمان إجراء تغييرات سياساتية تدعم مقدمي الرعاية وتشجع مشاركة الذكور في الرعاية؛ واعتماد الميزنة الجنسانية([[160]](#endnote-159)).

96- وأشارت هيئة الإجراءات الموجزة لصحة السكان إلى مختلف الآثار المجنسنة لهذه الجائحة، مع ما يترتب على ذلك من عواقب على الصحة العقلية للمرأة([[161]](#endnote-160)).

 الأطفال([[162]](#endnote-161))

97- أشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 5 إلى أن التقرير النهائي للجنة التحقيق المعنية بمنازل ’الأم والابن‘ لم تدرس نظام عمليات التبني غير المنظمة([[163]](#endnote-162)). وذكرت منظمة العفو الدولية أن فصل الأطفال عن الوالدين، والظروف داخل "البيوت"، والاستخدام التجريبي للتطعيمات يمكن أن تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان. وتقع على عاتق الحكومة مسؤولية ضمان الحقيقة والعدالة وجبر الضرر للناجين بأرواحهم، مع إجراء تحقيق رسمي مع الجناة ومقاضاتهم([[164]](#endnote-163)).

98- وأوصت الورقة المشتركة 5 أيرلندا بما يلي: إجراء تحقيقات فعالة مستقلة في ادعاءات إساءة معاملة النساء والأطفال في جميع السياقات المؤسسية؛ وإجراء تحقيق فعال مستقل في نظام التبني غير المنظم في أيرلندا في القرن العشرين؛ وتنفيذ خطة لجبر الضرر([[165]](#endnote-164)).

99- وسلط مكتب أمين مظالم الأطفال الضوء على الآثار السلبية لتدابير كوفيد-19 على الأطفال، مما أدى إلى تفاقم التحديات التي تواجه فئات معينة من الأطفال([[166]](#endnote-165)). وأوصى المكتب أيرلندا بضمان حماية حقوق الطفل في تصديها لكوفيد-19، وأن تكون التدابير التراجعية المعتمدة ضرورية وغير تمييزية ومؤقتة([[167]](#endnote-166)).

100- وذكرت خدمات الصحة العقلية سان باتريك أن استمرار إيداع الأطفال في وحدات الصحة العقلية للبالغين لا يزال يشكل انتهاكاً لحقوق الطفل ويتطلب علاجاً عاجلاً([[168]](#endnote-167)).

 الأشخاص ذوو الإعاقة([[169]](#endnote-168))

101- أعرب مكتب أمين مظالم الأطفال عن قلقها بشأن الحواجز التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة، بما في ذلك حالات التأخير في تقييم احتياجاتهم وتلقي الخدمات([[170]](#endnote-169)). وأوصى المكتب أيرلندا بتحسين التنسيق وتخصيص الموارد لمعالجة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة([[171]](#endnote-170)).

 الأقليات([[172]](#endnote-171))

102- لاحظ العديد من أصحاب المصلحة أن الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالرُّحل والروما تفتقر إلى خطط تنفيذ ملموسة وتفتقر إلى آلية للرصد والتقييم([[173]](#endnote-172)).

103- وأوصى أصحاب المصلحة بأن تعتمد أيرلندا خطة تنفيذ ذات أهداف ومؤشرات وأطر زمنية وموارد واضحة لجميع التدابير الاجتماعية الاقتصادية في الاستراتيجية الوطنية لإدماج الرُّحل والروما للفترة 2017-2021([[174]](#endnote-173)). وأوصى مكتب أمين مظالم الأطفال بأن تمضي أيرلندا قدماً في تنفيذ الاستراتيجية وتقييمها**(**[[175]](#endnote-174)**).**

104- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى أنه على الرغم من الاعتراف الرسمي بإثنية الرُّحل عام 2017، فإن هذا الاعتراف "رمزي" وليس قانونياً([[176]](#endnote-175)). وأوصت الورقة المشتركة 10 بأن ترتب أيرلندا أثراً قانونياً على الاعتراف بإثنية الرُّحل([[177]](#endnote-176)).

105- وأبلغت الحركة الأيرلندية للرحل والورقة المشتركة 9 عما يلي: أن الرُّحل ممثلون تمثيلاً زائداً بين المشردين وفي السجون، وأنه لم يحدث تحسن يذكر في معدلات إتمام التعليم. وللرُّحل عمر متوقع أدنى، ومعدلات اعتلال ووفيات أعلى، وهم يعانون هشاشة إزاء كوفيد-19([[178]](#endnote-177)).

106- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى تدني إنفاق السلطات المحلية للتمويل المخصص لأماكن إقامة الرحل، وانعدام الشفافية([[179]](#endnote-178)). وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن معظم السلطات المحلية لا توفر أماكن إقامة ملائمة ومناسبة ثقافيا([[180]](#endnote-179)).

107- وأوصت الورقة المشتركة 9 بأن تكفل أيرلندا تنفيذ توصيات فريق الخبراء المستقل المعني بأماكن إيواء الرحل([[181]](#endnote-180)). وأوصت الورقة المشتركة 10 بأن تنشئ أيرلندا وكالة وطنية لإيواء الرُّحل لتحديد الاحتياجات وضمان قيام السلطات المحلية بتلبيتها([[182]](#endnote-181)).

108- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بوضع استراتيجية وطنية للإسكان من أجل توفير مساكن ميسورة التكلفة ومكافحة التمييز العنصري، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الضعيفة، بما فيها الرُّحل والروما والمهاجرون واللاجئون([[183]](#endnote-182)).

109- وذكرت الحركة الأيرلندية للرحل أن الحكومة قدمت، خلال جائحة كوفيد-19، الدعم لأسر الرحل([[184]](#endnote-183)). وأحاطت اللجنة التوجيهية لمكافحة التمييز والتنوع والإدماج (مجلس أوروبا) علماً بالتدابير المتخذة على الصعيد المحلي لتوفير حيز لمجتمعات الرُّحل للحفاظ على التباعد الاجتماعي([[185]](#endnote-184)).

110- وأوصت اللجنة التوجيهية السلطات المحلية والبلدية بالإبقاء على اعتماد التدابير اللازمة عند انتهاء الأزمة([[186]](#endnote-185)). وأوصت الورقة المشتركة 10 بالإبقاء على جميع مرافق الإيواء المؤقتة التي وفرت استجابة لجائحة كوفيد-19 إلى حين إنشاء مرافق دائمة([[187]](#endnote-186)).

111- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الظروف قد وضعت مجتمعات الروما والسنتي في وضع هش إزاء كوفيد-19، بما في ذلك في أيرلندا. وأوصى المكتب أيرلندا بمساعدة أطفال الروما والسنتي في الحصول على التعليم عن بعد، وضمان مشاركة الروما والسنتي في وضع خطط الانتعاش([[188]](#endnote-187)).

 المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء([[189]](#endnote-188))

112- أعرب العديد من أصحاب المصلحة عن قلقهم من أن الأشخاص المودعين في مرافق اللجوء التلقائي لا يزالون معرضين لخطر الآثار السلبية للإقامات الطويلة، بما في ذلك على الصحة العقلية([[190]](#endnote-189)). وأحاطت منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق المهاجرين واللاجئين علماً بالتزام الحكومة بإنهاء هذا النظام بحلول عام 2024([[191]](#endnote-190)).

113- وأوصى ثلاثة من أصحاب المصلحة أيرلندا بأن تكفل معالجة القضايا في الوقت المناسب ومعالجة ما تراكم منها في نظام الحماية الدولي، في حين أوصت منظمة دوراس والورقة المشتركة 4 بتوفير موارد كافية لمكتب الحماية الدولية([[192]](#endnote-191)). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب باستثمار الموارد لضمان معالجة طلبات اللجوء بكفاءة([[193]](#endnote-192)). وأوصت منظمة حقوق المهاجرين واللاجئين بإرساء المواعيد النهائية لمعالجة طلبات الهجرة على أساس قانوني([[194]](#endnote-193)).

114- وأفاد العديد من أصحاب المصلحة بأن أيرلندا قيدت حق الأشخاص المنخرطين في عملية للحماية الدولية في لم شمل الأسرة من خلال سنها قانون الحماية الدولية لعام 2015، الذي ألغى حق أفراد الأسرة المعالين الذين كانوا مؤهلين في السابق في لم شمل الأسرة([[195]](#endnote-194)).

115- وأوصت منظمة دوراس وأوكسفام بأن تعدل أيرلندا قانون الحماية الدولية لعام 2015 لتوسيع تعريف أفراد الأسرة ليشمل جميع أفراد الأسرة المعالين([[196]](#endnote-195)). وأوصت الورقة المشتركة 4 ومنظمة حقوق المهاجرين واللاجئين أيرلندا بسن مشروع قانون الحماية الدولية (تعديل لم شمل الأسرة) لعام 2017([[197]](#endnote-196)).

116- وأعربت منظمة حقوق المهاجرين واللاجئين عن قلقها لأن أيرلندا لا تمنح وضع الإقامة الدائمة للمهاجرين من غير المنطقة الاقتصادية الأوروبية([[198]](#endnote-197)). وأوصت بأن تأخذ أيرلندا بوضع الإقامة الدائمة هذا([[199]](#endnote-198)).

117- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن عدد المهاجرات غير متناسب إلى عدد النساء اللاتي يتقدمن إلى خدمات العنف المنزلي([[200]](#endnote-199)). وأعربت منظمة دوراس والمركز الأيرلندي لحقوق المهاجرين عن قلقهما لكون الضحايا من المهاجرين يواجهون حواجز تحول دون خروجهم من علاقات مسيئة، بما في ذلك وضع المهاجر(ة) المعال(ة)([[201]](#endnote-200)). وأشار المركز الأيرلندي لحقوق المهاجرين إلى عدم وجود حق قانوني لضحايا العنف المنزلي أو الجنسي أو الجنساني من المهاجرين في الاحتفاظ بوضعهم من حيث الهجرة([[202]](#endnote-201)).

118- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تضع أيرلندا إجراءات تراعي الفوارق بين الجنسين في منح اللجوء التلقائي([[203]](#endnote-202)). وأوصت منظمة دوراس والمركز الأيرلندي لحقوق المهاجرين بإرساء حق الضحايا في التقدم بطلب للحصول على إقامة مستقلة على أساس قانوني([[204]](#endnote-203)).

119- وأشارت منظمة دوراس إلى أنه على الرغم من بدء العمل بحق العمل للأشخاص المنخرطين في عملية الحماية الدولية في يوليو/تموز 2018، فإن شرط عدم اتخاذ قرار ابتدائي في غضون 9 أشهر يعني أن معظم الناس لا يزالون ممنوعين([[205]](#endnote-204)).

120- وأوصت منظمة دوراس أيرلندا بإزالة الحواجز التشريعية التي تقيد وصول طالب الحماية الدولية إلى العمل([[206]](#endnote-205)). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بمساعدة طالبي اللجوء على الوصول إلى سوق العمل([[207]](#endnote-206)).

121- وأفاد المركز الأيرلندي لحقوق المهاجرين بأن عدم وجود مركز قانوني للمهاجرين غير الموثقين يمنعهم من الحصول على حقوقهم في السكن والصحة والتعليم والعمل. وأوصى المركز أيرلندا بوضع خطة لتسوية الوضعية القانونية، وأحاط علماً بالتزام الحكومة ببدء العمل بالتسوية القانونية بحلول منتصف عام 2021([[208]](#endnote-207)).

122- وأشار لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب والمركز الأيرلندي لحقوق المهاجرين إلى أن محتجزي الهجرة لا يزالون يحتجزون مع السجناء المحبوسين احتياطياً والمدانين([[209]](#endnote-208)).

123- ودعت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب السلطات إلى إنشاء مركز مخصص لمحتجزي الهجرة([[210]](#endnote-209)). وأوصى ثلاثة من أصحاب المصلحة بعدم احتجاز الأشخاص لأسباب متصلة بالهجرة في السجون([[211]](#endnote-210)).

 عديمو الجنسية

124- أبلغت الورقة المشتركة 8 أنه على الرغم من أن أيرلندا دولة طرف في اتفاقيتي الأمم المتحدة الرئيسيتين بشأن انعدام الجنسية كلتيهما([[212]](#endnote-211))، فإنها لم تدمج أياً منهما بالكامل في القانون المحلي، كما أن القانون الوطني لا يتضمن تعريفاً للشخص عديم الجنسية. وفي حين توجد بعض الضمانات لكفالة حقوق الأطفال في الجنسية، توجد ثغرات في القانون بالنسبة للأطفال المولودين من دون جنسية([[213]](#endnote-212)). وأشارت منظمة دوراس إلى أنه على الرغم من أن عدداً قليلاً من الأشخاص قد اكتسبوا الوضع القانوني المتمثل في انعدام الجنسية، فإن ذلك كان على أساس مخصص([[214]](#endnote-213)).

125- وأوصى ثلاثة من أصحاب المصلحة بأن تضع أيرلندا إجراءً لتحديد انعدام الجنسية([[215]](#endnote-214)). وأوصت الورقة المشتركة 8 أيرلندا بأن تدرج بشكل كامل في قانونها الوطني اتفاقيات انعدام الجنسية، وأن تعدل الضمانات لكفالة اكتساب الجنسية الأيرلندية لجميع الأطفال المولودين في أيرلندا الذين يصبحون عديمي الجنسية لولا ذلك([[216]](#endnote-215)).

1. \* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي. [↑](#footnote-ref-2)
2. Notes

 The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

 *Civil society*

 *Individual submissions:*

ADF International ADF International, Geneva (Switzerland);

AI Amnesty International, London (United Kingdom);

AMRI Association of Mixed Race Irish, Dublin (Ireland);

C2030 Coalition 2030 Ireland, Dublin (Ireland);

Doras Doras, Limerick (Ireland);

ECLJ The European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);

EUROMIL European Organisation of Military Associations and Trade Unions, Brussels (Belgium);

FLAC Free Legal Advice Centres, Dublin (Ireland);

FoE Friends of the Earth Ireland, Dublin (Ireland);

Global Unions International Transport Workers Federation, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

HAI Humanist Association of Ireland, Dun Laoghaire (Ireland);

HI Hope Ireland, Dublin (Ireland);

IFPA Irish Family Planning Association, Dublin (Ireland);

IPRT Irish Penal Reform Trust, Dublin (Ireland);

ITM Irish Traveller Movement, Dublin (Ireland);

MRCI Migrant Rights Centre Ireland, Dublin (Ireland);

Nasc Nasc, Migrant and Refugee Rights, Cork (Ireland);

OCO Ombudsman for Children's Office, Dublin (Ireland);

Oxfam Oxfam Ireland, Dublin (Ireland);

Plan International Plan International, Geneva (Switzerland);

SPMHS St. Patrick’s Mental Health Services, Dublin (Ireland).

*Joint submissions:*

JS1 **Joint submission 1 submitted by**: Access Now, New York (United States of America), and Digital Rights Ireland;

JS2 **Joint submission 2 submitted by**: Atheist Ireland, Dublin (Ireland), Evangelical Alliance of Ireland, Ahmadiyya Muslim Community of Ireland;

JS3 **Joint submission 3 submitted by**: Abortion Rights Campaign, Dublin (Ireland), Abortion Support Network, Termination for Medical Reasons Ireland;

JS4 **Joint submission 4 submitted by**: Edmund Rice International, Geneva (Switzerland), Sisters of Our Lady of Apostles, Irish Province International Presentation Association Association of Leaders of Missionaries and Religious of Ireland Religious in Europe Networking Against Trafficking and Exploitation Akina Dada wa Africa-AkiDwA Community After Schools Project Edmund Rice Schools Trust European Province of the Christian Brothers Sisters of Mercy of the Americas - Mercy International Association - Global Action Institute of the Blessed Virgin Mary - Loreto Generalate Salesian Missions - Don Bosco Aid Ireland Congregation de Notre Dame (CND) Act To Prevent Trafficking (APT/AMRI) New Communities Partnership Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd Spirasi (Spiritan Asylum Services Initiative) Daughters of Charity The Jesuit Centre for Faith and Justice Cork Against Human Trafficking (CAHT) Sexual Violence Violence Centre Cork, MECPATHS (Mercy Efforts for Child Protection against Trafficking with the Hospitality and Services Sector Society of African Missions (Societas Missionum ad Afros) – Irish Province Cork Migrant Centre Irish Dominicans Province (OP) Friends of Africa The Congregation of the Most Holy Redeemer (Redemptorists), Irish Province;

JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Irish Council for Civil Liberties, Dublin (Ireland), Age Action, BeLonG To Youth Services, Immigrant Council of Ireland, Irish Family Planning Association, Irish Network Against Racism, Irish Penal Reform Trust, NASC, National Women's Council;

JS6 **Joint submission 6 submitted by:** International Federation of Library Associations and Institutions, Den Haag (the Netherlands), Library Association of Ireland;

JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier (Switzerland), VIDES International – International Volunteerism Organization for Women, Education and Development;

JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (the Netherlands), Immigrant Council of Ireland, European Network on Statelessness;

JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Coalition of Traveller and Roma NGOs for UPR of Ireland, Dublin (Ireland), Pavee Point Traveller and Roma Centre, National Traveller Women's Forum, Donegal Travellers Project, Minceirs Whiden, Galway Traveller Movement;

JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Traveller Visibility Group, Cork (Ireland), and Cork Traveller Women`s Network.

*National human rights institution:*

IHREC Irish Human Rights and Equality Commission, Dublin (Ireland).

*Regional interGovernmental organization(s):*

CoE The Council of Europe, Strasbourg (France);

**Attachments:**

(CoE-CPT) Report to the Government of Ireland on the visit to Ireland carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 23 September to 4 October 2019, CPT/Inf (2020) 37;

(CoE-CPT-Response) Response of the Government of Ireland to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Ireland from 23 September to 4 October 2019, CPT/Inf (2020) 38;

(CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on Ireland, adopted on 2 April 2019, CRI(2019)18;

(CoE-CDADI) Steering Committee on Anti-Discrimination,

Diversity and Inclusion, COVID-19: an analysis of the anti-discrimination, diversityand inclusion dimensions in Council of Europe member States;

(CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection Of National Minorities, Strasbourg, Fourth Opinion on Ireland adopted on 10 October 2018, ACFC/OP/IV(2018)005;

(CoE-CMResCMN) Resolution of the Committee of Ministers (2019)14 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Ireland, adopted on 16 October 2019;

(CoE-GRETA) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Ireland, Second Evaluation Round, Strasbourg, adopted on 7 July 2017, GRETA(2017)28;

(CoE-GRECO) – Group of States Against Corruption, Second Interim Compliance Report of Ireland, Strasbourg, adopted 21-25 September 2020, GrecoRC4(2020)8;

(CoE-ESCR) – European Committee of Social Rights;

EU-FRA EU Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);

OSCE/ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland). [↑](#endnote-ref-1)
3. IHREC, paras. 1–4. [↑](#endnote-ref-2)
4. IHREC, p. 4. [↑](#endnote-ref-3)
5. IHREC, paras. 16–18. [↑](#endnote-ref-4)
6. IHREC, p. 10. [↑](#endnote-ref-5)
7. IHREC, paras. 10–11. [↑](#endnote-ref-6)
8. IHREC, p. 7. [↑](#endnote-ref-7)
9. IHREC, para. 12 and p. 8. [↑](#endnote-ref-8)
10. IHREC, para. 13. [↑](#endnote-ref-9)
11. IHREC, p. 8. [↑](#endnote-ref-10)
12. IHREC, para. 21. [↑](#endnote-ref-11)
13. IHREC, p. 12. [↑](#endnote-ref-12)
14. IHREC, paras. 30–31. [↑](#endnote-ref-13)
15. IHREC, p. 15. [↑](#endnote-ref-14)
16. IHREC, paras. 14–15. [↑](#endnote-ref-15)
17. IHREC, p. 9. [↑](#endnote-ref-16)
18. IHREC, para. 19. [↑](#endnote-ref-17)
19. IHREC, p. 12. [↑](#endnote-ref-18)
20. IHREC, para. 22. [↑](#endnote-ref-19)
21. IHREC, p. 12. [↑](#endnote-ref-20)
22. IHREC, paras. 5–9. [↑](#endnote-ref-21)
23. IHREC, p. 5. [↑](#endnote-ref-22)
24. IHREC, paras. 23–25. [↑](#endnote-ref-23)
25. IHREC, p. 13. [↑](#endnote-ref-24)
26. IHREC, paras. 27–29. [↑](#endnote-ref-25)
27. IHREC, p. 14. [↑](#endnote-ref-26)
28. The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;

OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR;

ICCPR International Covenant on Civil and Political Rights;

ICCPR-OP 1 Optional Protocol to ICCPR;

ICCPR-OP 2 Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;

CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;

OP-CEDAW Optional Protocol to CEDAW;

CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;

OP-CAT Optional Protocol to CAT;

CRC Convention on the Rights of the Child;

OP-CRC-AC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;

OP-CRC-SC Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;

OP-CRC-IC Optional Protocol to CRC on a communications procedure;

ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;

CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities;

OP-CRPD Optional Protocol to CRPD;

ICPPED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. [↑](#endnote-ref-27)
29. For relevant recommendations see A/HRC/33/17, paras. 135.1–135.75, 135.82, 135.152, 136.1–136.10, 136.29, 136.48, 137.1–137.10. [↑](#endnote-ref-28)
30. AI, p. 5, CoE-CPT, p. 10 para. 6, Doras, p. 2, IPRT, p. 3, JS5, p. 2, JS7, para. 9 and Nasc, p. 1. [↑](#endnote-ref-29)
31. JS4, para. 11, Doras, p. 2, JS5, p. 2, JS7, para. 9, OCO, p.1 and Plan International, p. 9. [↑](#endnote-ref-30)
32. AI, p. 5, Doras, p. 2 and JS5, p. 2. [↑](#endnote-ref-31)
33. Doras, p. 2 and JS5, p. 2. [↑](#endnote-ref-32)
34. AI, p. 5 and JS5, p. 8. [↑](#endnote-ref-33)
35. For relevant recommendations see A/HRC/33/17, paras. 135.83, 135.103–135.104, 135.132, 135.136, 136.21, 136.11–136.20, 136.22–136.25, 136.30–136.32, 136.46–136.47, 136.71 and 136.90. [↑](#endnote-ref-34)
36. For relevant recommendations see A/HRC/33/17, paras. 135.26, 135.105–135.110, 135.112–135.119, 135.127, 135.144, 136.55, 136.56, 136.43–136.45, 136.49. [↑](#endnote-ref-35)
37. CoE-ECRI, p. 10, JS9, para. 9(a) and JS10, p. 8. [↑](#endnote-ref-36)
38. JS9, paras. 9(b)–(c). [↑](#endnote-ref-37)
39. OSCE-ODIHR, para. 7. [↑](#endnote-ref-38)
40. JS9, para. 1.1. [↑](#endnote-ref-39)
41. OSCE-ODIHR, pp. 2–3. [↑](#endnote-ref-40)
42. AMRI, paras. 5–12. [↑](#endnote-ref-41)
43. AMRI, paras. 14–16. [↑](#endnote-ref-42)
44. Doras, paras. 27–30. [↑](#endnote-ref-43)
45. CoE-ECRI, paras. 9–10 and JS9, para. 1.1. [↑](#endnote-ref-44)
46. CoE-ACFC, p. 2, JS9, para. 1.1(a), and JS10, p. 10. [↑](#endnote-ref-45)
47. Doras, p. 12, JS9, para. 1.1(a), JS10, p. 10, MRCI, para. 2, and Nasc, p. 2. [↑](#endnote-ref-46)
48. CoE-ECRI, p. 10. [↑](#endnote-ref-47)
49. CoE-ECRI, paras. 9–10 and Nasc, paras. 10–12. [↑](#endnote-ref-48)
50. CoE-ECRI, p. 10, JS10, p. 10 and Nasc, p. 3. [↑](#endnote-ref-49)
51. JS5, p. 5. [↑](#endnote-ref-50)
52. CoE-ECRI, p. 10 and JS5, p. 5. [↑](#endnote-ref-51)
53. For relevant recommendations see A/HRC/33/17, paras. 136.96 and 136.97. [↑](#endnote-ref-52)
54. Oxfam, p. 2. [↑](#endnote-ref-53)
55. Oxfam, pp. 3–5. [↑](#endnote-ref-54)
56. Oxfam, p. 6. [↑](#endnote-ref-55)
57. C2030 para. 4.1. [↑](#endnote-ref-56)
58. C2030, paras. 5.1 and 5.3. [↑](#endnote-ref-57)
59. FoE, p. 4. [↑](#endnote-ref-58)
60. FoE, pp. 4–5. [↑](#endnote-ref-59)
61. FoE, pp. 6–7. [↑](#endnote-ref-60)
62. JS5, paras. 79–80. [↑](#endnote-ref-61)
63. JS5, p. 11. [↑](#endnote-ref-62)
64. For relevant recommendations see A/HRC/33/17, para. 135.122. [↑](#endnote-ref-63)
65. ADF, paras. 24-26 and HI, paras. 10–17. [↑](#endnote-ref-64)
66. ADF, para. 34(e)–(f). See also HI, para. 28. [↑](#endnote-ref-65)
67. CoE-CPT, p. 4. [↑](#endnote-ref-66)
68. JS5, pp. 7–8. [↑](#endnote-ref-67)
69. For relevant recommendations see A/HRC/33/17, paras. 135.8, 135.120–135.121, 135.123–135.125, 136.27–136.28, 136.50, 136.70, 137.11. [↑](#endnote-ref-68)
70. CoE-GRECO, para. 54. [↑](#endnote-ref-69)
71. FLAC, paras. 21-29 and ITM, p. 2. [↑](#endnote-ref-70)
72. FLAC, pp. 11–12. [↑](#endnote-ref-71)
73. OCO, para. 10. [↑](#endnote-ref-72)
74. OCO, para. 10. [↑](#endnote-ref-73)
75. EU-FRA, p. 8. [↑](#endnote-ref-74)
76. IPRT, p. 5 and JS5, p. 7. [↑](#endnote-ref-75)
77. IPRT, p. 3 and JS5, p. 7. [↑](#endnote-ref-76)
78. IPRT, p. 6. [↑](#endnote-ref-77)
79. For relevant recommendations see A/HRC/33/17, para. 135.126, 135.139, 136.53–136.54. [↑](#endnote-ref-78)
80. JS2, paras. 1.5, 3.1.2, 3.1.3, and 3.6.1 and HAI, paras. 1.2, 1.4 and 2.2. [↑](#endnote-ref-79)
81. HAI, paras. 1.1, 1.3, 1.5, and 1.6. [↑](#endnote-ref-80)
82. HAI, pp. 8–9. [↑](#endnote-ref-81)
83. JS2, paras. 2.1, 2.3 and 5. [↑](#endnote-ref-82)
84. FoE, p. 3. [↑](#endnote-ref-83)
85. FoE, p. 3. [↑](#endnote-ref-84)
86. AI, paras. 12-13 and 24–25 and HAI, p. 8. [↑](#endnote-ref-85)
87. AI, p. 6, HAI, p. 9 and JS5, p. 11. [↑](#endnote-ref-86)
88. JS5 para. 17. [↑](#endnote-ref-87)
89. JS5, p. 2–3. [↑](#endnote-ref-88)
90. For relevant recommendations see A/HRC/33/17, paras. 136.95, 136.150 and 136.151. [↑](#endnote-ref-89)
91. Doras, paras. 9–11 and JS4, para. 10. [↑](#endnote-ref-90)
92. JS4, paras. 12–13. [↑](#endnote-ref-91)
93. JS4, para. 14. [↑](#endnote-ref-92)
94. JS4, paras. 15–17. [↑](#endnote-ref-93)
95. Doras, paras. 9–11. [↑](#endnote-ref-94)
96. Doras para. 13. [↑](#endnote-ref-95)
97. Doras, p. 6 and CoE-GRETA, pp. 60–61. [↑](#endnote-ref-96)
98. CoE-GRETA, pp. 60–61. [↑](#endnote-ref-97)
99. JS4, paras. 21–22. [↑](#endnote-ref-98)
100. CoE-GRETA, pp. 60-61, JS4, para. 23 and JS5, p. 9. [↑](#endnote-ref-99)
101. JS4, paras. 7–8. [↑](#endnote-ref-100)
102. JS4, para. 9. [↑](#endnote-ref-101)
103. Global Unions, paras. 11–13. [↑](#endnote-ref-102)
104. Global Unions, paras. 14–18. [↑](#endnote-ref-103)
105. Global Unions, para. 24. [↑](#endnote-ref-104)
106. For relevant recommendations see A/HRC/33/17, para. 136.52 [↑](#endnote-ref-105)
107. JS1, paras. 15–23. [↑](#endnote-ref-106)
108. JS1, para. 24(a)–(g). [↑](#endnote-ref-107)
109. For relevant recommendations see A/HRC/33/17, paras. 135.91, 135.128 and 135.143. [↑](#endnote-ref-108)
110. CoE-ECSR, p. 7. [↑](#endnote-ref-109)
111. EUROMIL, para. 8. [↑](#endnote-ref-110)
112. JS5, paras. 25–27. [↑](#endnote-ref-111)
113. JS5, p. 4. [↑](#endnote-ref-112)
114. For relevant recommendations see A/HRC/33/17, paras. 135.129, 136.57 and 137.13. [↑](#endnote-ref-113)
115. CoE-ECSR, pp. 5–6. [↑](#endnote-ref-114)
116. FLAC, p. 6. [↑](#endnote-ref-115)
117. MRCI, p. 6. [↑](#endnote-ref-116)
118. JS9, para. 1.2. [↑](#endnote-ref-117)
119. FLAC, pp. 6–7. [↑](#endnote-ref-118)
120. JS9, para. 1.2(a). [↑](#endnote-ref-119)
121. For relevant recommendations see A/HRC/33/17, paras. 135.130–135.131 and 135.133–135.135, 136.58–136.60, 137.12. [↑](#endnote-ref-120)
122. CoE-ECSR, p. 6. [↑](#endnote-ref-121)
123. OCO, para. 16. [↑](#endnote-ref-122)
124. OCO, para. 16. [↑](#endnote-ref-123)
125. AI, paras. 21–23. [↑](#endnote-ref-124)
126. AI, p. 6 and JS10, p. 7. [↑](#endnote-ref-125)
127. For relevant recommendations see A/HRC/33/17, paras. 136.62–136.69, 136.72–136.79. [↑](#endnote-ref-126)
128. JS3, paras. 6–10 and AI, paras. 14–18. [↑](#endnote-ref-127)
129. JS3, para. 11. [↑](#endnote-ref-128)
130. JS3, paras. 12–38. [↑](#endnote-ref-129)
131. JS3, para. 43. [↑](#endnote-ref-130)
132. JS3, para. 48, JS5, p. 4 and IFPA, p. 4. [↑](#endnote-ref-131)
133. JS3, para. 48. [↑](#endnote-ref-132)
134. IFPA, p. 4. [↑](#endnote-ref-133)
135. AI, p. 5. [↑](#endnote-ref-134)
136. JS5, para. 23. [↑](#endnote-ref-135)
137. JS5, p. 3 and JS3, para. 48. [↑](#endnote-ref-136)
138. ADF paras. 4–17 and 34 (b) – (d), and ECLJ paras. 4–26 and 27. [↑](#endnote-ref-137)
139. JS5, paras. 46–47. [↑](#endnote-ref-138)
140. JS5, p. 6. [↑](#endnote-ref-139)
141. JS7, paras. 38–40. [↑](#endnote-ref-140)
142. JS7, para. 41. [↑](#endnote-ref-141)
143. For relevant recommendations see A/HRC/33717, paras. 135.138, 135.140–135.142, 135.146, 135.76–135.81, and 136.80. [↑](#endnote-ref-142)
144. OCO, para. 21 and JS7, paras. 10–13. [↑](#endnote-ref-143)
145. JS7, paras. 10–13. [↑](#endnote-ref-144)
146. OCO para. 21. [↑](#endnote-ref-145)
147. OCO, para. 21. [↑](#endnote-ref-146)
148. JS7, para. 14. [↑](#endnote-ref-147)
149. JS6, paras. 4–10. [↑](#endnote-ref-148)
150. JS6, paras. 22–26. [↑](#endnote-ref-149)
151. For relevant recommendations see A/HRC/33/17, paras. 135.88–135.89, 135.92–135.102, 135.137,136.33–136.42 . [↑](#endnote-ref-150)
152. JS4, paras. 31–33. [↑](#endnote-ref-151)
153. JS4, paras. 36–38. [↑](#endnote-ref-152)
154. JS4, para. 40. [↑](#endnote-ref-153)
155. JS5, para. 69. [↑](#endnote-ref-154)
156. JS5, p. 9. [↑](#endnote-ref-155)
157. Plan International, pp. 5–7. [↑](#endnote-ref-156)
158. Plan International, p. 9. [↑](#endnote-ref-157)
159. Oxfam, p. 5. [↑](#endnote-ref-158)
160. Oxfam, p. 6. [↑](#endnote-ref-159)
161. SPMHS, paras. 9–10. [↑](#endnote-ref-160)
162. For relevant recommendations see A/HRC/33/17, paras. 135.84–135.86, 135.90 and 136.51. [↑](#endnote-ref-161)
163. AI, para. 28 and JS5, para. 66. [↑](#endnote-ref-162)
164. AI, paras. 29–36. [↑](#endnote-ref-163)
165. JS5, p. 8. [↑](#endnote-ref-164)
166. OCO, para. 23. [↑](#endnote-ref-165)
167. OCO, para. 23. [↑](#endnote-ref-166)
168. SPMHS, para. 5. [↑](#endnote-ref-167)
169. For relevant recommendations see A/HRC/33/17, paras. 136.81–136.82. [↑](#endnote-ref-168)
170. OCO, para. 15. [↑](#endnote-ref-169)
171. OCO, para. 15. [↑](#endnote-ref-170)
172. For relevant recommendations see A/HRC/33717, paras. 135.83, 135.145, 135.147, 136.84–136.86. [↑](#endnote-ref-171)
173. CoE-ACFC, p. 1, ITM, p. 3, JS5, para. 34 and JS9, para. 2. [↑](#endnote-ref-172)
174. CoE-ACFC, p. 2, JS5, p. 5, JS9, para. 2(a) – (b) and JS10, pp. 11–12. [↑](#endnote-ref-173)
175. OCO, para. 14. [↑](#endnote-ref-174)
176. JS10, p. 3. [↑](#endnote-ref-175)
177. JS10, p. 3. [↑](#endnote-ref-176)
178. ITM, paras. 8–14 and JS9, paras. 5–7 and 9. [↑](#endnote-ref-177)
179. JS10, pp. 5–6. [↑](#endnote-ref-178)
180. CoE-ECRI, paras. 9–10. [↑](#endnote-ref-179)
181. JS9, para. 7(a). [↑](#endnote-ref-180)
182. JS10, p. 7. [↑](#endnote-ref-181)
183. CoE-ECRI, p. 10. [↑](#endnote-ref-182)
184. ITM, para. 14(j). [↑](#endnote-ref-183)
185. CoE-CDADI, p. 22. [↑](#endnote-ref-184)
186. CoE-CDADI, p. 22.

 [↑](#endnote-ref-185)
187. JS10, p. 13. [↑](#endnote-ref-186)
188. OSCE-ODIHR, para. 10. [↑](#endnote-ref-187)
189. For relevant recommendations see A/HRC/33717, paras. 135.148–135.149,136.87–136.89, 136.91–136.94. [↑](#endnote-ref-188)
190. AI, paras. 19–20, CoE-ECRI, paras. 9–10, Doras, paras. 4–5 and JS4, paras. 45–46 and 48. [↑](#endnote-ref-189)
191. AI, paras. 19–20 and Nasc, paras. 21–22. [↑](#endnote-ref-190)
192. AI p. 4, Doras, p. 2 and JS4, para. 49. [↑](#endnote-ref-191)
193. CoE-ECRI, p. 10. [↑](#endnote-ref-192)
194. Nasc, p. 3. [↑](#endnote-ref-193)
195. Doras, paras. 7–8, JS4, paras. 42–43, Nasc, paras. 24–25 and Oxfam p. 1. [↑](#endnote-ref-194)
196. Doras, p. 4 and Oxfam, p. 1. [↑](#endnote-ref-195)
197. JS4, para. 44 and Nasc, p. 6. [↑](#endnote-ref-196)
198. Nasc, para. 16. [↑](#endnote-ref-197)
199. Nasc, p. 3. [↑](#endnote-ref-198)
200. JS4, para. 39. [↑](#endnote-ref-199)
201. Doras, paras. 15–18 and MRCI, p. 3. [↑](#endnote-ref-200)
202. Nasc, para. 17. [↑](#endnote-ref-201)
203. JS4, para. 40. [↑](#endnote-ref-202)
204. Dora,s p. 7 and Nasc, p. 3. [↑](#endnote-ref-203)
205. Doras, para. 20. [↑](#endnote-ref-204)
206. Doras, pp. 8–9. [↑](#endnote-ref-205)
207. CoE-ECRI, p. 10. [↑](#endnote-ref-206)
208. MRCI, p. 6. [↑](#endnote-ref-207)
209. CoE-CPT, p. 4 and Nasc, p. 1. [↑](#endnote-ref-208)
210. CoE-CPT, p. 4. [↑](#endnote-ref-209)
211. IPRT, p. 6, JS5, p. 8 and Nasc, p. 1. [↑](#endnote-ref-210)
212. The 1954 Convention Relating to the Status of Stateless Persons and the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness [↑](#endnote-ref-211)
213. JS8, paras. 10–19. [↑](#endnote-ref-212)
214. Doras, paras. 23–26. [↑](#endnote-ref-213)
215. Doras, p. 11, JS8, para. 47(IV) and OCO, para. 13. [↑](#endnote-ref-214)
216. JS8, para. 47(II), (III), and (VII).

 [↑](#endnote-ref-215)